

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

نعم يا صالح قال محمد وسلم لابد يقول قال رسول الله لا احسن قال الرسول صلى الله عليه وسلم ها قال محمد عليه الصلاة والسلام قال رسول الله كما قال العلماء. نعم - 00:00:17

السلام ظل او تلاوة نعم الصلاة افضل او التلاوة التلاوة ثلاثة اشهر لو قال الزم انجاز ينتظر الصلاة. هل الافضل ان يصلني؟ نقول الافضل آآ ان يصلني. لا سيما اذا كانت الصلاة واجبة - 00:00:37

اما اذا كان نفلا مطلقا فهنا ينظر الانسان ما هو اصلاح لقلبه واخشى احيانا يكون الانسان مستعدا للقراءة ويخشى قلبه عند القراءة واذا دخل في صلاته قام صار القلب يتتجول يمين وشمال ولم يخشى فهنا نقول القراءة افضل نعم - 00:00:57

نعم الا وان خصم الشيطان تستهين بالسوق. نعم. هل هو مخصوص بحديث اه لو ان احدكم اذا جاءنا؟ لا لا لا غير مخصوص المهم لما قال هذا طيب اذا سبب مشروعية الاذان هو ان المسلمين بعد الهجرة - 00:01:15

تاجوا الى ما يعلمهم بالوقت نتشاور فيما بينهم فاقتصر بعضهم النار وبعضهم الناقوس وبعضهم المؤس فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه في منامه رجلا معه ناقوس فقال اتبיעوا هذا؟ قال ما تصنع به - 00:01:36

قال اعلم به للصلاه فقال الا ادلك على خير من ذلك؟ اشد الخلل هذا يا اخوان لا يبقى خلل الجماعة الاول في الاول طيب الاذان في اللغة شهرين الإعلام الله الشاهد قال الله تعالى وادان من الله ورسوله - 00:01:57

قال الله تعالى وادن من الله ورسوله للناس من الحجر الاكبر اي اعلان في الشرع اي نعم والاعلام الصلاة الاعلام يايش؟ بفلول فعل الصلاة؟ بحلول فعل الصلاة الا بذكر مقصود - 00:02:17

مخصوص بارك الله فيك طيب اه من حكمة الله عز وجل ان الله تعالى لم يحرم غير المؤذنين من ان يوافقوا المؤذنين لماذا تنهار لا نقول مثلما يقول من امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:33

ان يقول من سمع المؤذن كما يقول المؤذن هل يخالف المؤذن في شيء؟ محمود في الحياة فنقول لا حول ولا قوة الا بالله. السامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله. ما الحكمة في انه لا يوافقه - 00:02:56

هذا النداء نهى له المؤذن ينادي غيره. المؤذن ينادي غيره. يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. السامع لا ينادي غيره. بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله والمقصود بذلك - 00:03:14

الاستعانة بالله عز وجل هنا نجد ان الرجل لا يقول اللهم اعني يقول لا حول ولا قوة الا بالله فهل هذا من باب التوسل معلوم استعانة لكن الرجل ما قال اللهم اعني - 00:03:31

نعم الوجهين الوجه الاول الله عز وجل وهو ان الحول هو الحول والقوة الكاملة لله. هم. الوجه الثاني اه بالافتقار التبرأ من من الحول والقوة الا بالله وهذا احد ما يتوصل به في الدعاء ان يذكر الانسان حاجته - 00:03:51

كما قال موسى عليه الصلاة والسلام ربى اني لما انزلت الي من خير فقير. طيب قال المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم. ماذا يقول السامع آآ مثل ما قال المؤذن وقال بعضهم اصبر امام العساس عن الخلاف. آآ ما هو الدليل؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

مقومه اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. وهذا عام في جميع الجمع استثنى منه الحي على اثنين بالدليل ذاق ما عداهم على الاصل - 00:04:31

واما استحسان بعضهم ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ان يقول آآ صدقت وبررت فلا وجه له مع وجود الدليل قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة - 00:04:45

صلوة القائمة معناها جزاء قلنا قيل انها التي ستخاض لها معناه والمرة الثانية ان الصلاة المستقيمة. القائمة بمعنى الكاملة المستقيمة التي ليس فيها نقص ايهما اولى؟ نعم. الثاني الا يمكن ان ان تحمل على المعنيين؟ اذا كيف تقول ارجع الثاني؟ لانك اذا اذا قلت الارجحة الثانية معناه انك الغيث - 00:05:00

المقابل وقد مر علينا قاعدة مهمة في هذا انه متى احتمل النص المعنيين جميعا بدون منافاة بأنه يحمل عليهم جميعا طيب الى هنا تنتهي المناقشة لأن الحمد لله الباقى اظنه معلوم - 00:05:28

قال باب شروط الصلاة. الشروط جمع شرط والشرط ما تتوقف عليه صحة العبادة او العقد هذا الشرط ما تتوقف عليه صحة العبادة او العقد هذا اذا كان شرطا للعبادة اما الشرط - 00:05:44

بالعقد فهو يختلف الشرط في العقد ما يتوقف عليه لزوم العقد فعندنا الان شرط للصحة وشرط للزوم اشتق للصحة من قبل الشرع ليس لنا فيه تدخل. الشرط للزوم من قبل العبد - 00:06:07

فمثل اذا شرط رجل باع بيته وشرط سكانه سنة يقول هذا شرط للبيع ولا في البيع بالبيع فهو شرط للزوم واما اذا باع بعد نداء الجمعة الثاني فانه لا يصح البيع لوجود المانع فالحاصل - 00:06:26

ان شرط الشيء من عبادة او معاملة اي او عقد من عبادة او عقد ما تتوقف عليه صحتنا فان قال قائل ما هذه الشروط؟ ما هذه الواجبات؟ ما هذه الاركان - 00:06:43

التي قالها العلماء اتجدون هذا في القرآن والسنة؟ الجواب فالجواب لا لا نجد هذا في الكتاب والسنة لكن العلماء رحمهم الله تتبعوا النصوص واحصوا ما ما يشترط للعبادة او للمعاملة - 00:06:58

ثم جمعوها ورتبوها حسب ما تقتضيه النصوص تسهيلا لطالب العلم تسهيلا لطالب العلم وحينئذ لا يجوز الاعتراض على ما مشاعره العلماء لأن بعض الناس يقول ما لنا وللشروط ما لنا وللاركان ما لنا ولا واجبات - 00:07:13

هذا اوصاف ما انزل الله بها من سلطان فيقال سبحان الله ان الناس لا يتبعون لله تعالى بهذه الاصفات لكن جعلوها وسيلة لتقرير العلوم على طالب العلم والوسائل لها احكام المقاصد - 00:07:36

فلا تفتروا بمن يقول لا دع الناس يفعل العبادات بدون ان يعلمونها شرط او واجب وركن ولا تتعرض لهذا نقول الحمد لله هذه مسائل احتاج المسلمين اليها لضبط المسائل العلمية وتسهيلها على الطالب - 00:07:56

وليس هي مقصودة بذاتها حتى نقول اننا احدثنا في دين الله ما نسمع شروط الصلاة اذا شروط الصلاة ما ما تتوقف عليه صحة الصلاة قال عن علي عن علي عن ابن طلق رضي الله عنه - 00:08:16

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسی احدهم في الصلاة فلينصرف ولیتوضأ ولیعید الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان اذا فسق الحسأء معروف وهو الريح التي تخرج من الدب - 00:08:36

انتبه الريح التي تخرج من الدب وهل هناك رياح تخرج من غير الدب نعم بعض النساء تحس بريح تخرج من فرجها هذه لا عبرة بها لا عبرة بها ولا يترب عليها شيء - 00:08:57

لكن الريح التي تخرج من الدب هي التي تترتب عليها احكام طيب اذا فسی احدهم هنا فسأء وهنا ضراط الفرق بينهما ما كان له صوت فهو براق وما لم يكن له صوت - 00:09:17

فهو فسأء و قوله في الصلاة يشمل ما اذا كان في اول الصلاة او في اخرها ويشمل كل صلاة تشرط لها الطهارة وقوله فلينصرف يعني من صلاته ولا لانها بطلت - 00:09:36

فلا فائدة من من الاستماعية فيها ولیتوضأ وذلك الانتقاض وضوئه بالفسأء واللعب الصلاة وعدها من جديد ولا يبني من جديد لانه قال ولیعید والاعادة فعل الشيء ثانية ففي هذا الحديث - 00:10:01

فوائد منها ما ساقه المؤلف من اجله وهو ان من من شرط صحة الصلاة ان يكون الانسان متوضئا لقوله فلينصرف وليتوظأ وليعد الصلاة وبناء على ذلك لو صلى وهو محدث - [00:10:29](#)

فان كان عامدا فقد اتى ذنبا عظيما حتى ان بعض اهل العلم كفره وقال اذا صلى محدثا وهو عالم فهو كافر وعلل ذلك بأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل لكن جمهور العلماء على انه لا يكفر ولكن قد اتى اثما عظيما - [00:10:54](#)

وان كان ناسيا او جاهلا فلا اثم عليه لكن عليه الاعادة مثال ذلك رجل صلى المغرب بوضوء ثم احدثت ولم يتوفى ثم صلى العشاء ناسيا انه احدث بعد صلاة المغرب - [00:11:19](#)

فصلاة العشاء غير صحيح لانه صلى بغير وضوء كذلك رجل مثل اخر رجل طل المغرب بوضوء ثم تعشى واكل لحم ابل ولم يعلم انه لحم ابل ثم صلى العشاء وعلم بعد صلاة العشاء - [00:11:43](#)

فعليه ان يتوضأ ويعيد صلاة العشاء لانه صلى في غيره طيب واذا كان عليه جنابة فهل مثله او او لا نعم مثله او اشد لانه يستبيح بالحدث الاصغر ما لا يستبيحه بالحدث الاكبر - [00:12:04](#)

فاذما قدر ان رجلا قام من الليل وصلى الفجر ثم رأى على ثوبه اثر الجنابة فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة لانه صلى بغير طهارة ومن فوائد هذا الحديث جواز التصريح بما يستحبها منه - [00:12:24](#)

عند الحاجة بقوله ايش اذا قسى احدكم والقائل والناطق بهذا هو اشد الناس وما اشبه ذلك كله ناقض للوضوء لانه خارج من من الدبر ومن فوائد هذا الحديث وجوب الانصراف من الصلاة اذا احدث الانسان - [00:12:46](#)

وانه لا يجوز ان يستمر لقوله فلينصرف فان قال قائل اذا حدث ذلك لي وانا في الصف انصرف ام ابقى اتابع بلا نية الجواب انصرف حتى تتوضأ وتدرك ما بقي من الصلاة - [00:13:13](#)

فان قال استحي ان انصرف من الصف والناس ينظرون فنقول اولا لا حياء في مثل هذه الامور لانها تعنتي كل احد اليه كذلك طيب ثانيا اذا خفت من هذا فضع يدك على انفك - [00:13:36](#)

ابتدع ضع يدك على انفك حتى اذا رأك الناس قالوا ان هذا الرجل ارعن انه وارعاف الانف لكل احد ولا في حياء المهم ان لا تستمر بعض الناس حدثني انهم يستمرون - [00:13:56](#)

اذا كانوا ائمة والمشكل اذا انصرفت وانا الامام فيقول الناس ايش فسي امامنا نعم وهو وهذه مشكلة نقول الحمد لله الحق احق ان يتبع انصرف وامر احد المصليين اتمم بهم الصلاة - [00:14:16](#)

فان لم تأمر احدا هل المصليين ان يقدموا واحدا منهم يتمم بهم الصلاة فان لم يفعلوا صلوا مراد الامر والحمد لله واسع ومن فوائد هذا الحديث عظم شأن الصلاة عظم شأن الصلاة - [00:14:36](#)

وما احرها واجدرها بتعظيم الشأن لان الانسان اذا صلى صلاة حقيقة يا اخواننا ينسلخ من الدنيا ويقبل على من قال الله عز وجل وجدير بمن انسليخ من الدنيا ليقف بين يدي الله عز وجل ان يكون على اكمل وجه - [00:14:55](#)

حتى ان بعض السلف فقرر الاطباء انه لا بد من قطعها قرروا ذلك وافق ولكن قال دعوني اصلي فاذا دخلت في الصلاة فاقطعوها لماذا لانه اذا دخل في الصلاة نسي كل شيء - [00:15:16](#)

وصار قطعهم ايها غير مؤلم ولا موجع له لانه مشغول مشغول لكونه بين يدي الله عز وجل المهم ان ايجاب الطهارة للصلاة دليل على عظم شأنها وانها جديرة بذلك ومن فوائد الحديث - [00:15:36](#)

ان من حصد له حدث في صلاته فانه لا يبني على ما مضى لا يبني على ما مضى بل يستأنف الصلاة ويتبرع على هذا انه لو احدث في الطواف وقلنا بان الوضوء شرط لصحة الطواف - [00:15:57](#)

فانه ينصرف من الطواف وجوبا ويتوضأ ويبني على ما ما سبق او يستأنف الطواف يستأنف الطواف تألف الطواف وما اعظم مشقة وما اعظم مشقة هذا في ايام المواسم رجال احدث في الشوط السابق - [00:16:18](#)

وبشق الانفس بلغ الشوط السابع فنقول له اخرج وتوضأ ومن المعلوم انه سيجري مشقة في الخروج من صحن المطاف ثم بوجود ما

محل يتوضأ به يتوضأ فيه لأن المطاعات ستكون - 00:16:44

مزحومة ربما يمشي كيلوات حتى يجد ما يتوضأ به. ثم اذا رجع نقول اعد من جديد ولهذا كان القول الذي ينبغي ان يفتى الناس به لا سيما في المواسم قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:17:08

ان الوضوء في الطواف ليس بشرط لكنه من كماله واما انه شرط لصحته كما يشترط ذلك في الصلاة فلا دليل عليه لا في القرآن ولا في السنة وقد بحث شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسألة بحثا - 00:17:30

مستفيضا في فتاويه وفي منسكه بحثا اذا قرأه الانسان علم ان القول الصواب هو قول شيخ الاسلام رحمه الله ان ان الطواف لا يشترط له الوضوء لكنه من كماله ولا سيما في ايام المواسم والزحام الشديد - 00:17:48

يعني الانسان يجد حرجا ان نكلف عباد الله بالوضوء واعادة الطواف مع عدم وجود داء مع عدم وجود دليل يكون له حجة عند الله عز وجل - 00:18:11